أحكام النماء من الأوراق النقدية

دراسة فقهية تخريجا على مذهب السادة الحنابلة

إعداد

د. عبد الرحمن حمود المطيري

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة – جامعة الكويت

أحكام النماء من الأوراق النقدية
دراسة فقهية تخريجًا على مذهب السادة الحنابلة

عبد الرحمن حمود المطيري
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة ، جامعة الكويت، الكويت، الكويت.
البريد الالكتروني: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

ملخص البحث:

المال المنفصل أحكامه متفرقة في فصول شتى من أبواب الفقه، وتهدف هذه الدراسة إلى تخريج أحكام النماء من الأوراق النقدية على مذهب السادة الحنابلة من حيث بيان تبعة الأوراق النقدية للعين عدمها، والملك وعدمه، والرد وعدمه، والضمان وعدمه، وضبط أحكامها بأصول وتقاسيم تضبط صورها وما يستجد من أحكامها. وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة. المبحث الأول: نماء الأوراق النقدية، والمبحث الثاني: نماء الأوراق النقدية في الفسوخ، والمبحث الثالث: نماء الأوراق النقدية من غير عقد ولا فسخ وضمانها، أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج ومنها: أن النماء المنفصل هو الزيادة الطارئة على العين مما تنفك عنها، ورغم أن أحكام النماء متفرقة في أبواب شتى من أبواب الفقه مع كثرة الجزئيات فقد أمكن ضبط أحكامه بأربع عشرة قاعدة فقهية عظيمة النفع عالية المنزلة. وتوصي الدراسة: بالعناية بفقه النوازل تأصيلا وتوقعا فيما يتعلق بالقضايا النقدية، مع إضافة المقررات والمناهج الدراسية التي تعتمد على الممازجة بين القواعد الفقهية والفقه المعاصر.

الكلمات المفتاحية: النماء، الأوراق النقدية، المال، التخريج، الحنابلة.

The Regulations of Banknotes Increase An Islamic Jurisprudence Authentication Study (Takhrij) Based on the Hanbali Islamic School of Jurisprudence

Abdul Rahman Hammoud al-Mutairi

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia, Kuwait University, Kuwait, Kuwait.

E-mail: abdulrahman.almutairi@ku.edu.kw

Abstract:

The regulations of isolated valuable capital are allocated in various chapters of Islamic Jurispruaenace, this study seeks to authenticate (Takhrij) the regulations of the increase of banknote according to the Hanbali school of Islamic jurisprudence, that to illustrate and answer the questions of whether the banknote is attachment to the real asset or not, does the ownership exist, the issue of exchange of the banknote by the tangible value, the guarantee of its value, and to expressly define its rules with clear classifications of its forms and presumed future development of its rules. The study comprises an introduction and preliminary note along with three chapters and a conclusion. The first chapter discuss the banknotes increase, the second chapter banknotes increase in case of annulment, the third chapter the increase of banknotes with no contract nor annulment and its financial security. The conclusion addressed the study the main results which include; the separable increase is the contemporary increase on the real asset; despite the split of the banknotes escalation regulation over Islamic jurisprudence the study succeeds in firmly highlighting its regulations on fourteen Islamic jurisprudence valuable rule. The study recommends giving the high priority to Fiqh Al Nawazel (Contemporary Issues Islamic Jurisprudence) of financial cases and to present educational curriculum that combines the Islamic jurisprudence and Contemporary Islamic Jurisprudence

Keywords: Financial increase, Banknotes, Money (Takhrij), Hanbali school.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد...

فإن هذا البحث سيتناول أحكام الأوراق النقدية إذا كانت نماء من خلال تخريجها على مذهب السادة الحنابلة.

أهمية البحث:

الأوراق النقدية لها أثر عظيم في الوقت المعاصر فهي عصب الحياة، ووسيلة لتبادل السلع والخدمات، وأداة لقياس القيم، وسبيل لادخار الثروات، وأداة لدفع الحسابات وتسويتها، وغير ذلك.

ومن الأحكام الفقهية المهمة المتعلقة بالأوراق النقدية والتي تدخل في كثير من معاملات الناس: الأحكام المتعلقة بالأوراق النقدية إذا كانت نماءً، وهي من النوازل الفقهية التي لم يتطرق لها بحثًا وجمعًا وتدليلًا الفقهاء المعاصرون فيما وقفت عليه، فكان هذا البحث بعنوان: (**أحكام النماء من الأوراق النقدية دراسة فقهية تخريجًا على مذهب السادة الحنابلة**).

مشكلة الدراسة:

النماء المنفصل -ومنه الأوراق النقدية- أحكامه متفرقة في فصول شتى من أبواب الفقه، متشعبة الفروع، كثيرة الجزئيات، ويحتاج ضبطها إلى حصر أصولها بضوابط يستغني بها الفقيه عن حفظ أكثر الجزئيات؛ ويطلع من خلالها على حقائقها ومداركها، ومآخذها وأسرارها، ويقتدر على الإلحاق

والتخريج.

هدف الدراسة:

تخريج أحكام النماء من الأوراق النقدية على مذهب السادة الحنابلة، من حيث بيان تبعية هذه الأوراق النقدية للعين وعدمها، والملك وعدمها، والرد وعدمه، والضمان وعدمه، وضبط أحكامها بأصول وتقاسيم تضبط صورها وما يستجد من أحكامها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة واحدة تحدثت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالنماء من الأوراق النقدية، بل ولم أقف على من تناول أحكام النماء عمومًا مجموعة في محل واحد غير ابن رجب رحمه الله رحمة واسعة ذكر ذلك في كتابه القواعد الفقهية.

الجديد في البحث:

تخريج أحكام الأوراق النقدية إذا كانت نماء على مذهب السادة الحنابلة في مجمله فيه جدّة، والحقيقة أن جمع مادة هذا البحث ومفرداته وصياغتها كانت عسيرة؛ وذلك لكثرة مسائله وتعددها وتنوعها وتشعبها، سائلًا الله الإعانة والتسديد، فهو سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة أحكام الأوراق النقدية إذا كانت نماء على معتمد مذهب السادة الحنابلة، ولم أتطرق إلى المذاهب الفقهية الثلاثة والروايات

الأخرى في مذهب الحنابلة؛ وذلك لمحدودية عدد صفحات الأبحاث؛ ولأن هذا البحث نموذج لهذا النوع من الأحكام.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وضمنتها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث (خطته)، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث التمهيدي: تعريف نماء الأوراق النقدية وتكييفه الفقهي:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية نماء.

المطلب الثاني: تكييف الأوراق النقدية من حيث نوع النماء.

المبحث الأول: نماء الأوراق النقدية في العقود:

المطلب الأول: وجود نماء الأوراق النقدية قبل ورود العقد:

المطلب الثاني: وجود نماء الأوراق النقدية بعد ورود العقد:

المبحث الثاني: نماء الأوراق النقدية في الفسوخ.

المبحث الثالث: نماء الأوراق النقدية من غير عقد ولا فسخ، وضمانها.

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ.

المطلب الثاني: تعلق الضمان بالأعيان للتعدي.

الخاتمة: وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت منهج التطبيق من خلال تنزيل الأصول والضوابط والتقاسيم المسطورة في مذهب السادة الحنابلة على الأوراق النقدية إذا كانت نماء، وبيان أحكامه.

إجراءات البحث:

أولًا: بينت الرواية الصحيحة من مذهب السادة الحنابلة في أحكام النماء البائن المنفصل، معتمدًا في ذلك على كتب السادة الحنابلة عمومًا، وعلى الكتب الثمانية المعتمدة في تحرير المذهب عند المتأخرين خصوصًا، وهي:

الكتاب الأول والثاني والثالث: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع في تحرير ألفاظ المقنع، وهذه الكتب الثلاثة للعلامة مرجح المذهب ومصححه ومنقحه علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٨٥هـ).

والكتاب الرابع: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، (ت ٩٧٢هـ).

والخامس: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي، (ت ٩٦٨هـ).

والسادس والسابع: شرحا منتهى الإرادات والإقناع، كلاهما لمنصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ).

والثامن: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى لمرعي بن

يوسف الكرمي، (ت ١٠٣٣هـ).

فإذا وجدت المسألة مجزومًا بها عند هؤلاء أو أحدهم فإني أقول: «المذهب كذا» من غير نسبة، فإن وقع بينهم خلاف بينته، وإن لم أجد لهم قولًا رجعت إلى حواشي الخلوتي وعثمان وغيرهما من المتأخرين وأقول: «الظاهر من المذهب كذا».

ثانيًا: قمت بتخريج أحكام الأوراق النقدية إذا كانت نماء على المعتمد من مذهب السادة الحنابلة من خلال الأصول والضوابط التي قررها السادة الحنابلة مما له أثر على معرفة أحكام نماء الأوراق النقدية.

ثالثًا: اجتهدت بالتمثيل للتقسيمات الواردة على أحكام النماء من الأوراق النقدية؛ لعرض الغائب في معرض المشاهد، ولإظهار المعنى وتوضيحه، واقتصرت على مثال واحد لكل مسألة؛ فيقاس الشبيه على شبيهه، ويحمل النظير على نظيره.

رابعًا: وضعت مشجرات في خاتمة البحث ضمنتها نتاج أحكام النماء من الأوراق النقدية؛ لضبط أحكامها في ذهن القارئ الكريم.

وأخيراً: فهذا جهد المقل، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بريئان منه.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي

تعريف نماء الأوراق النقدية وتكييفه الفقهي

من المناسب في هذا المبحث التمهيدي أن نتعرف على معنى نماء الأوراق النقدية وتكييفه الفقهي؛ تمهيدًا لمعرفة أحكامه عند فقهاء السادة الحنابلة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول

تعريف نماء الأوراق النقدية

الفرع الأول: تعريف النماء:

النَّماءُ -بفتح النون-: الزيادة، نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءً: زاد وكثر[1]، قال ابن فارس: «النون والميم والحرف المعتل (نمى) أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة، ونمى المال ينمي: زاد. ونمى الخضاب ينمي وينمو: إذا زاد حمرة وسوادًا. وتنمى الشيء: ارتفع من مكان إلى مكان. قال:

يَا حُبَّ لَيْلَى لَا تَغَيَّرْ وَازْدَدِ ... وَانْمِ كَمَا يَنْمِي الْخِضَابُ فِي الْيَدِ[2]

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، (٣٤١/١٥)، بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (١٤١/١).

(٢) من غير نسبة في الفصيح لثعلب، (ص٢٦٠)، قال إميل بديع: "الرجز بلا نسبة في لسان العرب، (٣٤٢/١٥) (نمي)؛ وجمهرة اللغة، (ص١٠٨٥)؛ ومقاييس اللغة، (٤٧٩/٥)؛ وأساس البلاغة (مني)؛ وتاج العروس (مني)" انتهى، إميل بديع، **المعجم المفصل في شواهد العربية**، (٤٤٢/٩).

قلت: إلا إنه في لسان العرب، (٣٤٢/١٥) قال: "وزعم الكسائي أن أبا زياد أنشده" ثم

وانتمى فلان إلى حسبه: انتسب. ونميت الحديث: أشعته، ونميته بالتخفيف، والقياس فيهما واحد. والنامية: الخلق؛ لأنهم ينمون، أي يزيدون»[1].

وأما حقيقة النماء عند الفقهاء فستأتي عند الحديث عن تكييف الأوراق النقدية نماء.

الفرع الثاني: تعريف الأوراق النقدية:

أولًا: تعريف النقد في اللغة:

النَّقْدُ له معان عدة في اللغة، منها: ما يُدفع من نقد عند الشراء خلاف النسيئة، وفي حديث جابر وجمله: «**وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**»[2]، أي: أعطانيه نقدًا معجلًا.

ومنها: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وكذا تمييز غيرها، وقد نقدها ينقدها نقدًا، وانتقدها، وتنقدها: إذا ميز جيدها من رديئها، ومنها: النقد: الجيد: الوازن من الدراهم، ودرهم نقد ونقود جياد[3].

ذكر البيت، والله تعالى أعلم.

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٤٧٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، رقم الحديث: (٢٧١٨)، (٥/ ٣١٤)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم الحديث: (٧١٥)، (٣/ ١٢٢١).

(٣) الزبيدي، **تاج العروس**، (٢٣٠/٩).

ومنها: العُملةُ من الذهب أو الفضّة أو غيرهما مما يُتعامَل به[1].

وأما في عرف الفقهاء: فالمراد به المعنى الأخير، فالنقد: العملة من الذهب والفضة، وبعبارة أخرى: الذهب والفضة المسكوكة[2]، ويقال لهما: النقدان[3].

ثانيًا: الأوراق النقدية اصطلاحًا:

الأوراق التي يتعامل بها الناس اليوم ثلاثة أنواع:

النوع الأول: **الأوراق النقدية**: وهي كل مال وُضع بين الناس ليكون وسيطاً للتبادل في السلع، كالريال، والدرهم، والدينار، والجنيه، والدولار، وغيرها من العملات النقدية[4].

والأوراق النقدية تسمى: بالعملات النقدية، والأوراق المالية، والعملات الورقية، وقد أصدرت كل دولة عملة خاصة بها، تختلف قيمتها وقوتها وفئاتها من بلد لآخر، يتعامل بها الناس فيما بينهم في الداخل والخارج، ويصرف ويستبدل بعضها ببعض، حسب اتفاق بين دول العالم، جعلها مقبولة في التعامل والصرف في أي بلد.

النوع الثاني: **الأوراق التجارية**، وهي صكوك ثابتة قابلة للتداول بين

(١) أديب اللجمي وآخرون، **المعجم المحيط**، (ص: ١٩٠٩).

(٢) بطال، **النظم المستعذب**، (٣١/٢).

(٣) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (٢٧٤/١)، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، (ص: ٣٥٨).

(٤) التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (٥٧٣/٣).

الناس، وهي تمثل حقاً شخصياً، موضوعه: دفع مبلغ معين من النقود بموجبها لحاملها، وهي ثلاثة أنواع: الشيكات والكمبيالات والسند الإذني.

فالشيك: أمر مكتوب يطلب به صاحبه من البنك أن يدفع مبلغاً من المال لفرد أو شركة أو جهة ونحو ذلك.

والكمبيالة: أمر مكتوب بكيفية خاصة، يحددها النظام، يأمر بموجبه شخص يسمى المحرر أو الساحب، إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع، لأمر شخص معين، يسمى المستفيد أو لحامله دون تعيين.

والسند الإذني (**السند لأمر**): صك يتضمن تعهد محرره (وهو المدين) بدفع مبلغ معين من النقود، في تاريخ محدد، لشخص آخر يسمى المستفيد (وهو الدائن).

وتنقسم السندات باعتبار الشكل إلى قسمين:

(أ) سندات اسمية: وهي السندات التي تحمل اسم صاحبها، وتنتقل بطريق التسجيل.

(ب) سندات لحاملها: وهي السندات التي لا تحمل اسم صاحبها، ويعتبر الحائز عليه مالكًا له.

النوع الثالث: **الأوراق المالية**: وهي: صكوك تمثل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقًّا للمساهمين، أو المقترضين، وهي نوعان:

الأسهم: وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل الحصص التي يملكها الإنسان في الشركة، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية.

والسندات: وهي صكوك قابلة للتداول، تمثل قرضاً، تصدرها الحكومات والشركات عندما تستدين من الناس، ويعتبر حامله دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها[1].

وهذه الأوراق الثلاث كثيرة الشيوع والاستعمال في عصرنا الحاضر، وهي من فقه النوازل المستجدة، والحديث هنا عن أحكام النوع الأول وهو الأوراق النقدية نماءً.

وأما المراد بنماء الأوراق النقدية وبيانه وحقيقته فسيكون في المطلب التالي.

(١) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (٥٦٣/١٣، ٥٨٩)، الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، (ص:٢٥)، التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، (٥٧٢/٣).

المطلب الثاني

تكييف الأوراق النقدية من حيث نوع النماء

الفقهاء في الجملة يقسمون النماء إلى نوعين: نماء متصل كالسِّمن، ونماء منفصل كالولد[1].

ولم أقف على من عرف النماء المنفصل، ويمكن أن يُعرَّف بأنه: الزيادة الطارئة على العين مما تنفك عنها.

وقيدت الزيادة بكونها مما تنفك عن العين حتى أخرج النماء المتصل فإن النماء لا ينفك عن العين، كالسمن بالنسبة للشاة، هو نماء متصل بها لا يمكن إزالته ولا فكاكه عنها.

والنماء المنفصل نوعان:

النوع الأول:

أن يكون النماء المنفصل متولِّدًا من عين الذات، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون النماء المتولِّد من عين الذات نماءً منفصلًا بائنًا، كولد الشاة مثلًا فإنه نماء منفصل بائن متولد من عين ذات الشاة.

القسم الثاني: أن يكون النماء المتولد من عين الذات متصّلًا بالذات مستترًا متغيبًا فيها بأصل الخلقة، كاللبن مثلًا فإنه نماء منفصل متولد من عين

(١) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (٩١٧/١)، البركتي، **التعريفات الفقهية**، (ص: ١٠٩)، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: ٤٨٨).

ذات الشاة مستترًا فيها بأصل الخلقة، وكالطلع غير المؤبر أيضًا فإنه نماء منفصل متولد من عين ذات النخلة مستترًا فيها بأصل الخلقة.

القسم الثالث: أن يكون النماء المتولد من عين الذات ملازمًا للعين لا يفارقها عادة، كالشعر والصوف والوبر والريش، فإن الشعر نماء منفصل متولد من عين ذات الماعز، والصوف من عين الشاة، والوبر من عين الجمل، والريش من عين الدجاجة، وكل هذه ملازمة للعين لا تفارقها عادة.

النوع الثاني:

أن يكون النماء المنفصل متولِّدًا من غير عين الذات واستحق بسبب العين، كالمهر: فإنه ليس متولدًا من عين ذات الزوجين، ولكن استحق بسبب عقد نكاح الرجل على عين هذه الزوجة، وكالأجرة فإنها ليست متولدة من ذات العين المؤجرة، وإنما استحقت بسبب عقد الإجارة على هذه العين، والأرش[1] ليس متولدًا من ذات عين العين المباعة مثلًا، وإنما استحق بسبب

(١) **الأرش**: لغة: البدل، وأصله: دية الجراحة، وما يجب فيها، قال القتيبي وابن الأنباري: سمى أرشًا؛ لأن المبتاع إذا وقف على العيب: وقع بينه وبين البائع أرش، أي: خصومة، يقال: أَرَّشْتُ بين القوم: إذا ألقيت بينهم الشر، وأغريت بعضهم ببعض.

والأرش اصطلاحًا: قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب، فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك بمثل نسبته من ثمنه المعقود به، فيقوّم المبيع صحيحًا، ثم يقوّم معيبًا، فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن.

مثال ذلك: إذا كان الثمن مائة وخمسين، فيقوم المبيع صحيحًا بمائة درهم، ويقوّم معيبًا بتسعين، فالعيب نقص عشرة دراهم، نسبته إلى قيمته صحيحًا: عُشر، فتنسب ذلك إلى المائة وخمسين تجده خمسة عشر، وهو الواجب للمشتري، ولو كان الثمن في المثال =

العين لوجود عيب فيه، والله أعلم[1].

ومما تقدم يُعلم أن الأرواق النقدية نماء ليس من النوع الأول بأقسامه الثلاثة؛ لأنه ليس متولِّدًا من عين الذات، فالذات لم تنمِ بعينها ورقًا نقديًا.

وإنما تكييف الأوراق النقدية نماء أنه من النوع الثاني: النماء المنفصل المتولد من غير عين الذات واستحق بسبب العين كالمهر والأجرة والأرش، والله تعالى أعلم.

وعلى ذلك سيكون تخريج الأوراق النقدية إذا كانت نماء على مذهب السادة الحنابلة على الأحكام المتعلقة بالنماء المنفصل المتولد من غير عين الذات واستحق بسبب العين، والله ولي التوفيق.

توطئة: يختلف حكم النماء من الأوراق النقدية باختلاف الحق المتعلق بالعين التي استحق بسببها هذه الأوراق النقدية، والحقوق المتعلقة بالأعيان:

المذكور خمسين: وجب له خمسة؛ لأنها عُشر الخمسين.

بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (٢٥٠/١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢١٩/٣).

(١) وهذه الأنواع بأقسامها أحكامها متشعبة ومسائلها متفرقة في الفقه، ينظر إلى شيء من أحكامها ومسائلها عند: ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٢٨٦/٢)، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١٦)، ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (٢/ ١٧٤)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (١٦٧/٥)، المرداوي، **الإنصاف**، (١٥٧/١٢، ٤٢٧)، (١٩/١٧، ٣٦٤)، (١٦١/١٩)، البهوتي، **كشاف القناع**، (١٦٦/٣، ٢٠٧، ٣٣٨)، (٢٥٦/٤، ٣٧٣، ٥٣٢)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (١٣/٢، ٤٣٠، ٤٠٩، ٥٩٣).

إما عقود، أو فسوخ، أو حقوق تتعلق بغير عقد ولا فسخ، وقد يتعلق بالنماء حق آخر وهو حق الضمان وعدمه؛ ولذا قسمت المباحث إلى ثلاثة، وفيما يأتي بيان لأحكامها.

المبحث الأول

نماء الأوراق النقدية في العقود

توطئة:

العقد إما أن يرد على الأعيان بعد وجود نمائها المنفصل، أو يحدث النماء بعد ورود العقد على العين، وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

النماء من الأوراق النقدية الموجود قبل ورود العقد

الفرع الأول: تعريف العقد:

العقد لغة: العين والقاف والدال: أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها[1]، تقول: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقدًا فانعقد: شده، وأصل العقد: نقيض الحل[2].

العقد في اصطلاح الفقهاء:

العقد لدى الفقهاء له معنيان عام وخاص:

العقد بمعناه العام: كل عهد والتزام ألزم به الإنسان نفسه، سواء كان في مقابل التزام آخر كالبيع والإجارة، أو كان بإرادة منفردة لإنشاء حق، أو إنهائه،

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٨٦/٤).

(٢) الزبيدي، **تاج العروس**، (٣٩٤/٨).

أو إسقاطه، كالوقف، والطلاق، والإبراء[1].

العقد بمعناه الخاص: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله، كعقد البيع، والإجارة، ونحوهما، وهذا هو الغالب عند الإطلاق، وهذا يعني: أن العقد لا يقع إلا بين طرفين فأكثر[2].

والمراد بالعقد هنا العقد بمعناه الخاص كالبيع، والصلح، والصداق، وعوض الخلع، والأجرة، والهبة، والرهن، والشفعة.

الفرع الثاني: تخريج الأوراق النقدية على النماء المستحق بالعين الموجود قبل ورود العقد:

النماء المنفصل البائن المستحق بالعين عند السادة الحنابلة إذا وجد قبل ورود العقد على العين فإنه لا يدخل في العقد ولا يكون تابعًا للعين المعقود عليها؛ لانفصاله، وهذا بلا خلاف بينهم، كما نقل ذلك ابن رجب رحمه الله[3]، وقد قالوا: إنه يصح بيع عين مؤجرة، والأجرة للمشتري من حين البيع نصًا[4]، هذا إذا لم يكن المشترى هو المستأجر، فإن كان المشتري هو المستأجر اجتمع عليه للبائع الأجرة والثمن؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافع

(١) الدبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (٤٨/١).

(٢) المادة ١٠٣، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية، وقد صاغ المادتين كما هو مثبت الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (٢٨١/١).

(٣) ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (١٧٥/٢)، وانظر: المرداوي، **الإنصاف**، (١٦١/١٩)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٥٣٢/٤) و (٥٣٦/٤).

(٤) ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٤/٥)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (١١٣/٣)، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (٥٠٩/٩).

الجارية في ملكه بعقد التآجر؛ لأن شراء الإنسان ملك نفسه محال[1].

ومفهوم ذلك: أن الأجرة قبل البيع من نصيب البائع، ولا تكون تابعة للعين المعقود عليها.

فعلى ذلك إذا ورد العقد على العين بعد وجود النماء من الأوراق النقدية: فلا تدخل في العقد ولا تتبع العين المعقود عليها:

مثال ذلك: لو أجر داره بألف دينار، ثم باع بيته بعد انقضاء مدة الإجارة، فإن الألف تكون ملكًا للبائع، ولا تتبع الدار في عقد البيع؛ لأنه هذه الألف وجدت قبل ورود العقد على الدار.

(١) ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (٦/ ١٨٣)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣١/٤).

المطلب الثاني

النماء من الأوراق النقدية الحادث بعد ورود العقد

توطئة:

العقود إما أن تكون عقودَ تمليك أو عقودًا غير تمليك، وعقود التمليكات إما أن تكون منجزة أو غير منجزة، والمنجزة إما أن ترد على العين والمنفعة أو على العين المجردة أو على المنفعة المجردة، والمنفعة المجردة إما أن تكون عامة أو خاصة لا تتأبد.

وعقود غير التمليكات المنجزة: منها ما يؤول إلى التمليك ومنها ما وضع لغير التمليك، وما يؤول إلى التمليك إما أن يكون لازمًا أو غير لازم.

ويختلف حكم الأوراق النقدية إذا كانت نماء باختلاف أنواع العقود المتقدمة وحقيقتها، وبيان ذلك فيما يلي.

الفرع الأول: استحقاق نماء الأوراق النقدية الحادث بعد ورود عقود التمليكات المنجزة:

توطئة: تعريف التمليكات المنجزة:

أولًا: مجموعة التمليكات: نوع من أنواع العقد، وهي ما يقصد بها تمليك شيء عين أو منفعة، وهي جنس ينتظم المعاوضات والتبرعات:

الأول: المعاوضات نوع من أنواع التمليكات، وجنس ينتظم ما يلي:

أ-مبادلة عين بعين.

ب-مبادلة عين بمنفعة.

جـ-مبادلة منفعة بمنفعة.

وعلى ذلك، فهي تشمل البيع بجميع أنواعه، من بيع مطلق ومقايضة وسلم وصرف، والصلح عن إقرار، وقسمة الأعيان أو المنافع (المهايأة)، والإيجار والمؤاجرة، والزواج سواء كان فيه المهر مالًا أو منفعة، والخلع كذلك.

الثاني: التبرعات نوع من أنوع التمليكات، وجنس ينتظم ما يلي:

أ- تبرعات مقصودة ابتداء وانتهاء.

ب- تبرعات ضمن عقد معاوضة.

جـ- تبرعات ابتداء، وقد ينتهي بها الأمر إلى أن تكون معاوضات أو تبرعات.

وعلى ذلك، فهي تشمل ما يأتي: الهبة، والصّدقة، والوصية، والإعارة، والقرض، والكفالة، والحوالة، والمحاباة في عقود المعاوضات.

ومنها أيضًا: الوقف، والإبراء، وإن كانا من ناحية أخرى من الإسقاطات[1].

ثانيًا: المنجزة: من التنجيز: هو خلاف التعليق[2]، وهو تفعيل من قولهم:

---

(١) السنهوري، **نظرية العقد**، (١/١١١)، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١/٦٣١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٤/٣٠٨٦)، نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (ص: ٣٢٧)، الشثري، **النظريات الفقهية**، (ص١٥٩).

(٢) البركتي، **التعريفات الفقهية**، (ص: ٦٣).

نَاجِزٌ بِنَاجِزٍ. أي: نَقْدٌ بِنَقْدٍ، خلاف: الكالِئِ بالكالِئِ. أي: النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ، وأصله: التعجيل[1].

ويستعمل الفقهاء لفظ «التّنجيز» بمعنى الحضور والتّعجيل، بخلاف التّعليق والإضافة والتّأجيل، وأكثر ما يستعملونه في صيغ العقود[2].

فإذا وقعت هذه التمليكات منجزة -لا معلقة- ثم حدث النماء المنفصل البائن بعدها، فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: عقود التمليكات المنجزة الواردة على العين والمنفعة:

إذا وردت عقود التمليكات المنجزة على العين والمنفعة فإنه يستلزم استتباع النماء المنفصل البائن من العين وغيره، سواء كان العقد عقد معاوضة أو عقد تبرع.

فما حصل في المبيع أو عوضه، أو في الهبة المنجزة، أو في عوض الخلع، أو في الأجرة، أو في الصداق، ونحو ذلك، من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من العين، كثمرة، وولد، ولبن فيتبع أصلها[3]، قال الإمام أحمد -فيمن اشترى عبدًا، فوهب له مال قبل التفرق، ثم اختار البائع العبد-: «المال للمشتري»[4].

(١) النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، (ص: ٥٨).

(٢) نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (ص: ١٥١).

(٣) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٤٣٤/٢)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٧٠/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، (١٩/١٧).

(٤) نقله عنه ابن قدامة، **المغني**، (١٠/٤).

وذلك لما جاء عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1] قال الترمذي: «هذا حديث صحيح»[2].

وهذا من ضمان المشتري ونحوه، فيجب أن يكون خراجه له؛ ولأن الملك ينتقل بالبيع، فيجب أن يكون نماؤه للمشتري، كما بعد انقضاء الخيار[3].

---

(١) **الخراج في اللغة**: ما خرج من الشيء، فخراج الشجرة: ثمره، وخراج الحيوان: دره ونسله.

والضمان في اللغة: هو الكفالة والالتزام. والمقصود به هنا: المؤونة كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والخسارة والنقص.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في تفسير الحديث: «وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجد به عيبًا كان عند البائع: أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغلة بضمانه؛ لأنه لو مات في يده مات من ماله» انتهى.

وكذا قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

القاسم بن سلام، **الأموال**، (ص: ٩٣)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: ١٢٧)، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ص: ١٣٦)، الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (٣/٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٥١٠) ٣: ٢٨٤ كتاب الاجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٨٦) ٣: ٥٨٢ كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، وأخرجه النسائي في سننه (٤٤٩٠) ٧: ٢٥٤ كتاب البيوع، الخراج بالضمان، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٢٤٣) ٢: ٧٥٤ كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان.

(٣) ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، (١١/٣٠٨).

فعلى ذلك إذا وقع عقد تمليك منجز وكان واردًا على العين والمنفعة، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء يتبع العين ويكون لمالكها، لا المالك الأول.

مثال ذلك: لو وهب زيدٌ دارًا لخالد، ثم أجّر خالد -وهو الموهوب له- هذه الدار بألف دينار، فإنه يستحق هذه الألف؛ إذ الأوراق النقدية هنا تتبع أصلها، دون الواهب (زيد)، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: عقود التمليكات المنجزة الواردة على العين المجردة:

إذا وردت عقود التمليكات المنجزة على العين المجردة من غير منفعة: فلا يتبع النماءُ المنفصلُ البائنُ العينَ.

وبيان ذلك: أنه تصح الوصية بالمنفعة المفردة عن الرقبة عند السادة الحنابلة، قال المرداوي: "بلا نزاع أعلمه"[1]؛ لأنه يصح تمليكها بعقد المعاوضة، فصحت الوصية بها كالأعيان؛ وقياسًا على الإجارة، وتورث المنفعة، كما لو أوصى لإنسان بغلة دار، أو ثمرة بستان، سواء أوصى بذلك في الزمان كله أو مدة معينة كسنة؛ لأن غاية التأبيد جهالة القدر، وجهالته لا تقدح[2].

وللورثة بيع الرقبة من الموصى له بمنافعها ولغيره؛ لأن المشتري قد يرجو الكمال بحصول منافعها له من جهة الوصي إما بهبة أو وصية أو

(١) المرداوي، **الإنصاف**، (٣٦٥/١٧)، وانظر: الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٦٧/٣).
(٢) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٢٧٣/٥)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٤٩٨/٤).

مصالحة بمال، وقد يقصد تكميل المصلحة لمالك المنفعة بتمليك الرقبة للموصى له[1].

فإذا باع الموصى له بالعين: العينَ، فإنها تباع مسلوبة المنفعة، ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه[2].

فعلى ذلك إذا وقع عقد تمليك منجز وكان واردًا على العين المفردة دون المنفعة، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء لا يتبع العين، بل يكون لمالك المنفعة الأول، لا مالك العين الثاني.

مثال ذلك: يملك زيدٌ دارًا مؤجرة بألف دينار كل شهر، فوصّى زيد برقبة هذه الدار لأولاده، ووصّى بمنفعتها التي هي ألف دينار كل شهر لصديقه محمد، ثم باع الأولاد رقبة الدار لجارهم خالد، فيملك خالد رقبة الدار دون المنفعة، ولا يستحق من الألف شيئًا، وإنما تبقى هذه الألف على ملك محمد، والله تعالى أعلم.

الحالة الثالثة: عقود التمليكات المنجزة الواردة على المنفعة المجردة:

عقود التمليكات المنجزة الواردة على المنفعة المجردة من غير عين قسمان:

القسم الأول: المنافع المؤبدة: فإذا كان عقد التمليك واردًا على منفعة عامة مؤبدة فإن النماء المنفصل البائن الحادث من العين وغيرها يتبعها، **وبيان ذلك**:

(١) المرداوي، **الإنصاف**، (٣٦٤/١٧)، الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٦٨/٣).
(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٧٤/٤).

أن من أنواع المنافع المؤبدة الوقف، والموقوف عليه يملك ثمرة الموقوف سواء كانت فوائد ومنافع[1]، فيملك صوفه، ووبره، وشعره، وبيضه، وغلته، وكسبه، ولبنه، ونحو ذلك، قال ابن أبي عمر: «ولا نعلم في ذلك خلافًا»[2]؛ لما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» متفق عليه[3].

(١) **فائدة**: ثمرة الموقوف منقسمة إلى فوائد ومنافع.

والفائدة: فاعلة بمعنى ما يستفاد زائداً على الأصل ولو كان عيناً.

فالفوائد: هي التي تستخلف مع بقاء أصولها، تجري مجرى المنافع وإن كانت أعيانًا، وهي: ثمر الشجر، ولبن الآدميات والبهائم، والصوف، والماء العذب: فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بدله مع بقاء الأصل

والمنافع: هي ما تستفاد شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصول الثابتة: كمنفعة دار أو دابة أو آلة أو غير ذلك.

فحكم الفوائد كحكم المنافع، فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرباع لمنفعتها، فكذلك وقف الحيطان لثمرتها، ووقف الماشية لدرها وصوفها، ووقف الآبار والعيون لمائها؛ بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ونحوه فلا يوقف.

انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٧٣/٢٩)، ابن منقور، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**، (٤٥٩/١)، الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (٦/٨).

(٢) ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، (٤٢٢/١٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم الحديث: (٢٥٨٦)، (٩٨٢/٢)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث: (١٦٣٢)، (١٢٥٥/٣).

فدل الحديث على أن الوقف سبب يزيل ملك الواقف، فوجد إلى من يصح تمليكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته، فوجب أن ينقل الملك إليه، كالهبة والبيع[١]، ونفع الوقف من نماء ملكه، فكان للموقوف عليه[٢]، فيستوفيه بنفسه، وبالإجارة، والإعارة، ونحوها، إلا أن يعين في الوقف غير ذلك[٣].

فعلى ذلك: إذا وقع عقد تمليك منجز وكان واردًا على المنفعة المؤبدة المفردة دون العين، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء يتبع مالك العين، الذي هو الموقوف عليه لا الواقف.

مثال ذلك: لو أجر الموقوف عليه الدار الموقوفة بألف دينار: فإنه يملك هذه الألف؛ لأنه نماء ملكه، ولا يملكها الواقف.

النوع الثاني: المنافع المؤقتة: فإذا كان عقد التمليك واردًا على منفعة خاصة لا تتأبد:

فإن كان النماء المنفصل البائن حادثًا من العين فإنه يتبع مالك العين، وأما إن كان حادثًا من غير العين[٤] فإنه يتبع مالك المنفعة، **وبيان ذلك**:

أن نماء العين المؤجرة من ذات العين كالأصل بغير خلاف، قاله ابن

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣٥٠/٥).
(٢) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (١٦٩/٣).
(٣) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (١٦٥/٥).
(٤) كالأجرة بخصوصها دون المهر والأرش.

رجب[1]؛ كما لو استأجر دابة فولدت عنده فإن ولدها يكون عنده أمانة كأمه، وليس له الانتفاع به؛ لأنه غير داخل في العقد[2].

وأما الكسب: فإن الإجارة إذا تمت، وكانت على مدة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة، ويكون حدوثها على ملكه؛ لأن الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلة كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين، فلما أجرها صار المستأجر مالكًا للتصرف فيها، كما كان يملكه المؤجر، فثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين، ثم انتقلت إلى المستأجر، بخلاف الولد والثمرة، فإن المستأجر لا يملك التصرف فيها[3].

والأوراق النقدية نوع من أنواع الكسب، فعلى ذلك: إذا وقع عقد تمليك منجز وكان واردًا على المنفعة المؤقتة المفردة دون العين، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء يتبع مالك المنفعة دون مالك العين.

مثال ذلك: لو استأجر رجل دارًا بمائة دينار، فله أن يؤجّر هذه الدار لمن يقوم مقامه ولو بزيادة على ما أجرها به كألف دينار[4]، ويستحق هذه

(١) ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (١٧٦/٢).

(٢) ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (٢٠٩/٦)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٦/٤).

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٦/٥).

(٤) **فائدة**: من شروط صحة إجارة عين معينة: كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذونًا له فيها؛ لأنها بيع المنافع فاشترط فيها ذلك كالبيع، فتصح إجارة مستأجر العين المؤجرة لمن يقوم مقامه في استيفاء النفع أو لمن دونه في الضرر؛ لأن المنفعة لما كانت مملوكة له، جاز له أن يستوفيها بنفسه ونائبه، وتصح إجارة العين المؤجرة لغير مؤجرها =

الأجرة، وليس لمالك الدار شيء من هذه الألف.

الفرع الثاني: استحقاق نماء الأوراق النقدية الحادث بعد ورود عقود غير التمليكات المنجزة:

عقود غير التمليكات المنجزة نوعان:

النوع الأول: عقود تؤول إلى التمليك، أي: ليس عقد تمليك حال، وإنما عقد تمليك في المآل، وهذا النوع من العقود قسمان:

القسم الأول: عقد يؤول إلى التمليك لازم لا يستقل العاقد بإبطاله من غير سبب[1]:

ولمؤجرها بمثل الأجرة، وب زيادة على الأجرة التي استأجر بها؛ لأنه عقد يجوز برأس المال، فجاز بزيادة.

الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٢٩٤/٢)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (٨٤/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٦١٧/٣).

(١) **العقود تنقسم بالنظر إلى اللزوم وقابلية الفسخ إلى أربعة أقسام:**

١- عقد لازم بحق الطرفين، ولا يقبل الفسخ بطريق الإقالة، وهو عقد الزواج.

٢- عقود لازمة بحق الطرفين، ولكنها تقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة -أي باتفاق العاقدين- كالبيع والإجارة.

٣- عقود لازمة بحق أحد الطرفين فقط، كالرهن والكفالة؛ فإنهما لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل، وغير لازمين بالنسبة إلى الدائن المرتهن والمكفول له.

٤- عقود غير لازمة أصلاً بحق كلا الطرفين، وهي التي يملك كل منهما فيها حق الرجوع والإلغاء، كالإيداع والإعارة والوكالة.

انظر: تقسيمات العقود في: السنهوري، **نظرية العقد**، (١١١/١)، الزرقا، **المدخل الفقهي**

وحكم النماء المنفصل الوارد على العقد اللازم الذي يؤول إلى التمليك أنه يتبع العين.

وبيان ذلك: أن من العقود التي تؤول إلى التمليك التي لا يستقل العاقد إبطالها من غير سبب: الموصى به لمعين، فهو عقد يؤول إلى تمليك الموصى به إلى الموصى له إذا قَبِل، ولا يملك الورثة إبطاله، فإذا نما الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له نماء منفصلًا، فإن هذا النماء يتبع العين الموصى بها، فيملكه من يملك العين، والذي يملك الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له هو الوارث، فما حصل من نماء منفصل في الموصى به بعد موت الموصي وقبل القبول كالولد والثمرة والكسب فللورثة؛ لأن الموصى به ملكهم فنماؤه لهم[1].

والأوراق النقدية نوع من أنواع الكسب، فعلى ذلك: إذا وقع عقد يؤول إلى التمليك لازم لا يستقل العاقد بإبطاله من غير سبب، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء يتبع مالك العين.

=

العام، (٦٣١/١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٣٠٨٦/٤)، الشثري، **النظريات الفقهية**، (ص١٥٩).

(١) وقال المرداوي: «وقيل: يكون على ملك الميت. وهو مقتضى قول الشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، واختار أبو بكر في «الشافي»، أن الملك مراعى؛ فإذا قبل، تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى. وحكى الشريف عن شيخه، أنه قال: هذا ظاهر كلام الخرقي».

المرداوي، **الإنصاف**، (٢٤٧/١٧)، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٤٦/٤).

مثال ذلك: من أوصى بدار لزيد: فأجّرت هذه الدار بألف دينار بعد موت الموصي وقبل قبول زيد، فالألف للورثة؛ لأن الموصى به ملكهم، فنماؤه لهم، والأوراق النقدية هنا تابعة للعين.

القسم الثاني: عقد يؤول إلى التمليك غير لازم، وهو ما يملك العاقد إبطاله:

وحكم النماء المنفصل من غير العين الوارد على العقد غير اللازم الذي يؤول إلى التمليك أنه لا يتبع العين.

وبيان ذلك: أن الوصية بوقف الدار للفقراء من العقود غير اللازمة التي تؤول إلى التمليك فلا يتبعها النماء المنفصل البائن[(١)]؛ إذ إن الدار الموصى بوقفها تكون وقفًا بعد إنفاذ الورثة للوصية، وللموصي -وهو صاحب الدار- أن يبطل الوصية بأن يرجع عنها: إما بالقول كقوله: قد رجعتُ في وصيتي أو أبطلتُها ونحو ذلك، أو بالفعل: كأنْ يبيع الموصى به أو يهبه، فإنه يكون رجوعاً[(٢)]، وكون الوصية يجوز الرجوع فيها فقد نقل فيها الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال ابن القطان: وأجمعت الأمة أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها[(٣)]" انتهى؛ وذلك لأنه يروى عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «يغيرُ

(١) انظر، ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (١٨٥/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (١٦٥/١٩).

(٢) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٢٣٤/٣).

(٣) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، (٨٤/٢)، وانظر: ابن المنذر، **الإجماع**، (ص:٩٠)، ابن حزم، **مراتب الإجماع**، (ص: ١١٢)، ابن قدامة، **المغني**، (٩٧/٦).

الرجل ما شاءَ من وَصيتِه»[1].

فعلى ذلك: إذا وقع عقد يؤول إلى التمليك غير لازم، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء لا يتبع المعقود له.

مثاله: إذا أوصى رجل بوقف دار على الفقراء بعد موته، فأجّر هذه الدار في حياته بألف دينار: فإن هذه الألف للموصي، ولا تكون للفقراء؛ لأن الوصية من العقود غير اللازمة التي تؤول إلى التمليك مما يمكن إبطالها بالقول أو بالفعل والتراجع عنها.

النوع الثاني: العقود الموضوعة لغير تمليك العين:

العقود الموضوعة لغير تمليك العين تشمل أنواعًا أربعًا من العقود:

١- الإطلاقات، هي إطلاق الشخص يد غيره في العمل؛ كالوكالة، والوصايا.

٢- التوثيقات، وهي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها، وتأمين الدائن على دينه، وهي الكفالة والحوالة والرهن، وتسمى هذه العقود (التأمينات أو عقود الضمان).

٣- الاشتراك، وهي التي يقصد بها المشاركة في المال والعمل والربح؛ كعقود الشركات بأنواعها، ومنها المضاربة والمزارعة والمساقاة.

٤- الحفظ، وهي التي يراد منها حفظ المال لصاحبه؛ وهو عقد الإيداع[1].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها، (٦/٢٨١).

وهذه العقود الموضوعة لغير تمليك العين لها حكمان:

الحكم الأول: من حيث الملك وعدمه:

العقود الموضوعة لغير تمليك العين لا يملك بها النماء؛ إذ الأصل لا يملك، فالفرع من باب أولى[٢].

وبيان ذلك: أن من العقود الموضوعة لغير تمليك العين عقد الوكالة، وحكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على تصرفه من ضمان وحقوق العقد متعلقة بالموكل[٣]؛ لوقوع العقد له[٤].

فلو باع للموكل وكيله ثوبًا أو نحوه، فوهب المشتري للوكيل ساعة في مدة الخيارين، فالساعة لصاحب الثوب[٥]، نقل مهنا عن الإمام أحمد: «إذا دفع إلى رجل ثوبًا ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلًا، فالمنديل لصاحب الثوب»[٦]، قال ابن قدامة: «إنما قال ذلك؛ لأن هبة المنديل سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به»[٧].

---

(١) انظر تقسيمات العقود في: السنهوري، **نظرية العقد**، (١/١١١)، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١/٦٣١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٤/٣٠٨٦).

(٢) ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (٢/١٨٦).

(٣) ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (٥/٤٥٩).

(٤) الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٣/٤٦٢).

(٥) الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٢/٢٤٨).

(٦) الجامع لعلوم الإمام أحمد، (٩/٤٠٩).

(٧) ابن قدامة، **المغني**، (٥/٨٢).

فعلى ذلك: إذا وقع عقد موضوع لغير تمليك العين، ثم حدث نماء من الأوراق النقدية، فإن هذا النماء لا يملكه المعقود له في جميع أحواله.

مثال ذلك: الدار المرهونة إذا كانت مؤجرة بألف دينار: فإن المرتهن لا يملك الأجرة التي هي الأرواق النقدية؛ إذ الأصل -الذي هو الدار- لا يملك، فالفرع -الذي هو الأوراق النقدية- لا يملك من باب أولى، وإنما تكون في ملك الراهن، والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني: من حيث ورود العقد عليه والضمان وعدمه:

العقود الموضوعة لغير تمليك العين من حيث تبعية النماء لأصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضمونًا أو غير مضمون على قسمين:

القسم الأول: إن كان العقد وارداً على العين وهو لازم:

فحكم النماء حكم الأصل في ورود العقد عليه، وفي كونه مضمونًا أو غير مضمون؛ كالرهن[1]، فهو عقد موضوع لغير تمليك العين، ووارد على

(١) **تنبيه**: مذهب السادة الحنابلة: أنه لا بد من ملك الراهن للرهن ولو كان بملك منافعه دون عينه بأن يستأجر شيئًا ليرهنه، أو كان بملك الانتفاع به بأن يستعيره ليرهنه بإذن ربه فيهما فيصح الرهن إذن.
ولمعير للرهن أن يكلف راهنه فكه في محل الحق وقبله، وله الرجوع في الإذن في الرهن قبل إقباضه المرتهن.
وإن فك المعير الرهن، وأدى الدين الذي على الراهن ناويًا الرجوع رجع المعير بما أداه عنه على الراهن، سواء كان بإذن الراهن أو لا، فإن لم ينو رجوعًا لم يرجع.
المرداوي، **الإنصاف**، (٣٨٣/١٢)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (٤٠٥/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢٢/٣).

العين، وهو لازم.

فيكون حكم نماء الرهن حكم الأصل في ورود العقد عليه: فنماء الرهن، متصلًا كان النماء أو منفصلًا، وكسبه، وغلاته، وصوفه، ولبنه، وورق شجره المقصود، ومهره، وما قطع من الشجر من حطب، وأنقاض الدار تكون رهنًا في يده كالأصل فتباع معه إذا بيع؛ لأن الرهن عقد على العين، فيدخل فيه ما ذكر كالبيع والهبة، وسواء حدث بعد عقد الرهن على العين، أو حدث بعد توكيل الراهن المرتهن أو العدل[1] في بيع الرهن[2].

ويكون أيضًا حكم ضمان نماء الرهن وعدم ضمانه حكم أصله، والرهن غير مضمون؛ لما رواه أبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[3].

وهذا يدل على أن الغرم على الراهن لا المرتهن[4]؛ ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفًا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات،

---

(١) **العدل في الرهن**: هو الشخص الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وأودعاه وسلماه الرهن. (المادة ٧٠٥) من مجلة الأحكام العدلية (ص: ١٣٣)، وانظر: البركتي، **التعريفات الفقهية**، (ص: ١٤٤)، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، (ص: ٢٤٤).

(٢) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، (ص: ٢٦٠)، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (٣٣٦/١)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٦٨/٣).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، (٤٣٧/٣)، رقم الحديث: (٢٩٢٠)، وقال: «وهذا إسناد حسن متصل».

(٤) الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، (٥٧/٤).

والقروض، وفيه ضرر عظيم، وهو منفي شرعًا[1]؛ ولأنه وثيقة بالدين، فلا يضمن، كالزيادة على قدر الدين، وكالكفيل والشاهد[2].

فيكون نماؤه غير مضمون مثله، فنماء الرهن أمانة في يد المرتهن، فإن تلف الرهن أو نماؤه بغير تعد من المرتهن أو تفريط فلا شيء على المرتهن، وليس على المرتهن مؤنة رده، بل يخلي بين المالك وبينه، وإن تعدى المرتهن في الرهن ونمائه أو فرط زال ائتمانه، ويصير مضمونًا؛ حينئذ لتعديه أو تفريطه، والرهن باق بحاله؛ لأنه يجمع أمانة واستيثاقًا، فإذا زال أحدهما بقي الآخر.

ولا يسقط بهلاك الرهن ونمائه شيء من دينه إن لم يتعد أو يفرط؛ لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبل التلف، لم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله[3].

فعلى ذلك فإن حكم النماء من الأوراق النقدية من الرهن حكم الأصل في ورود العقد عليه ويكون رهنًا معه.

مثاله: الدار المرهونة إذا كانت مؤجرة بألف دينار: فإن هذه الألف تكون رهنًا في يد المرتهن كالأصل، ويملك العدل إن أَذِن له قضاءَ دينِ المرتهن منها؛ لأن الرهن عقد على العين، فيدخل فيه النماء من الأوراق النقدية.

---

(١) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٢١٥/٤).

(٢) ابن قدامة، **المغني**، (٢٥٧/٤).

(٣) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (٥٧/٤)، ابن مفلح، **الفروع**، (٣٨٢/٦)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٣٨/٣).

وهذه الأوراق النقدية أمانة في يد المرتهن، فإن تلفت بغير تعد من المرتهن أو تفريط فلا شيء عليه، وليس على المرتهن مؤنة ردها، بل يخلي بين المالك وبينها إذا فك الرهن، وإن تعدى المرتهن فيها أو فرط زال ائتمانه، ويصير مضمونًا، والرهن باق بحاله، ولا يسقط بهلاكها شيء من دينه إن لم يتعد أو يفرط.

القسم الثاني: إن كان العقد غير لازم، أو كان لازماً لكنه معقود على المنفعة من غير تأبيد، أو على ما في الذمة، فالنماء له حكمان:

الحكم الأول: أن النماء لا يكون داخلًا في العقد في جميع الأحوال.

الحكم الثاني: أن النماء إن شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان تبعته، وإلا فلا، **وبيان ذلك في الأمثلة التالية**:

مثال العقد الجائز الوارد على عين: العارية.

فعقد العارية عقد جائز؛ إذ للمعير الرجوع فيها متى شاء، سواء كانت مطلقة أو مؤقتة؛ لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده، فلم يملكها بالإعارة، كما لو لم تحصل العين في يده؛ ولأن المنافع إنما تستوفى شيئًا فشيئًا، فكلما استوفى منفعة فقد قبضها، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه، كالهبة قبل القبض[1].

واليد في العارية يد ضمان؛ فيجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدى فيها

(١) ابن أبي عمر، **الشرح الكبير على المقنع**، (٧٠/١٥)، التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٦/٣).

المستعير أو لم يتعد[1]؛ لما رواه صَفْوَانُ بن أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، فَقَالَ: أَغَصْبًا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[2].

ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه، منفردًا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونًا كالغصب[3].

فلو ولدت الدابة المعارة فإن هذا الولد لا يكون داخلًا في عقد الإعارة في جميع الأحوال، ولا يكون عارية، وليس للمستعير الانتفاع به، ولا يضمنه بتلفه عنده؛ لأن الولد لم يشارك أمه في المعنى الذي أوجب الضمان؛ لأن الأم إنما ضُمِنت لإمساكها للانتفاع بها، والولد ممسوك لحفظه على المالك؛ فيكون أمانة، ولا يضمن مستعير زيادة حدثت في معارة عنده؛ لعدم ورود عقد العارية عليها[4].

ومثال العقد اللازم الوارد على منفعة عين من غير تأبيد: العين المؤجرة.

والعين المؤجرة أمانة في يد مستأجرها، إن تلفت بغير تفريط ولا تعد

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، (٢٠٤/٧)، الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٣٣٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث: (٣٥٦٢)، (٢٩٦/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٧٦٧٤)، (٤٦٥/٦)، قال شعيب الأرناؤوط: "حديث حسن" انتهى.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، (١٢٩/٥).

(٤) المرداوي، **الإنصاف**، (٩٢/١٥)، ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (٢٦٣/٦).

فلا ضمان عليه، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[1]؛ وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها، فكانت أمانة، ولا فرق بين الإجارة الصحيحة والفاسدة[2].

ونماء العين المؤجرة في يد المستأجر أمانة كأصلها، ولا يضمنه إن تلف بغير تفريط ولا تعد، وليس له الانتفاع به، فلو استأجر دابة فولدت عنده، فإن هذا الولد لا يكون داخلًا في عقد الإجارة في جميع الأحوال، ولا يكون مستأجَرًا، وليس للمستأجر الانتفاع به، ويكون أمانة كأمه[3].

ومثال العقد اللازم الوارد على منفعة في الذمة: الرعي، **وبيان ذلك**:

أن الأجير قسمان: خاص ومشترك[4]، والأجير الخاص يده يد أمان، فلا

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٣١١/٥).

(٢) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٤٤٩/٤)، الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٣١٦/٢).

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، (٤٦/٤)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٦٩٧/٣)،

(٤) **الأجير الخاص ويسمى الأجير المنفرد**: من قدر نفعه بالزمن، بأن استؤجر لرعي أو خدمة أو عمل في بناء أو خياطة يومًا أو أسبوعًا ونحوه.

وسمى أجيرًا خاصًّا لتقدير زمن يستحق المستأجر نفعه في جميعه، فلا يمكنه التزام مثله في ذلك المدة.

والأجير المشترك: من قدر نفعه بالعمل، هو الذي يلتزم العمل في ذمته كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم، فإذا التزم له أمكنه أن يلتزم لآخر مثل ذلك، فكأنه مشترك بين الناس؛ فلذلك سمي مشتركًا.

النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، (ص: ٢٢٤)، الفيومي، **المصباح المنير**، (٣١١/١)، الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٢٩٦/٢).

ضمان عليه فيما يتلف في يده؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط فيضمن؛ لأنه إذن كالغاصب.

وأما الأجير العام فإن يده يد ضمان، فيضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه؛ لما جاء عن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَالصَّائِغَ وَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ»[1].

ولأن الأجير المشترك عمله مضمون عليه؛ لأنه لا يستحق الأجرة إلا بعمله، فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً[2].

ويجوز عقد الإجارة على رعي الماشية، والراعي فيها أجير خاص فيده يد أمان فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده من البهائم إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط فيضمن.

ويجوز أن تكون إجارة الرعي على ماشية معينة بأن يقول: استأجرتك لترعى هذه الماشية. وعلى رعي جنس موصوف في الذمة بأن يقول: استأجرتك لرعي إبل. ويصفها ويرعاها مدة معلومة، ولا يلزمه رعي سخالها؛ لأن العقد لم يتناولها، ونماؤها من سخال وغيره في يده أمانة لا يضمنه إذا تلف إن لم يتعد أو يفرط[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، رقم الأثر: (١١٦٦٧)، (١٢٢/٦).

(٢) التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، (٧٧٩/٢)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٣/٤).

(٣) قال الحجاوي في الإقناع: «ولا يلزم الراعي رعي سخالها»، قال البهوتي في كشاف =

حكم النماء من الأوراق النقدية:

تخريج النماء من الأوراق النقدية على نماء العقود الموضوعة لغير تمليك إن كان العقد غير لازم ونحوه:

أن النماء من الأوراق النقدية له حكمان:

الحكم الأول: أن النماء من الأوراق النقدية غير داخل في العقد في جميع الأحوال.

مثال ذلك: لو استعار زيد سيارة: فأتلف عمرو جزءًا منها، فدفع أرش التلف ألف دينار، فإن هذه الألف لا تدخل في عقد العارية، أي: لا تكون الألف عارية، وليس للمستعير الانتفاع بها.

الحكم الثاني: أن النماء من الأوراق النقدية إن شارك الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان تبعته، وإلا فلا.

مثال لمشاركة الأوراق النقدية الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان:

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بخمر، فالعقد فاسد؛ لأن الثمن محرم، فإذا قبض زيد السيارة[1] فإنه يضمن منافعها بالفوات والتفويت -أي: يضمنها

=

القناع: «سواء كانت على معينة أو موصوفة؛ لأن العقد لم يتناولها» انتهى.

البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٦/٤)، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، (٣١٦/٥)، ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (١٨٧/٢)، المرداوي، **الإنصاف**، (٤٨٧/١٤).

(١) هذا يسمى عند الفقهاء المقبوض بعقد فاسد، والمعتمد في مذهب الحنابلة: أنه يضمن زيادة المقبوض بعقد فاسد من ولد وثمرة وكسب وغيرها كمغصوب؛ لحصوله بيده بغير

=

القابض سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب-، فلو أجر السيارة بألف دينار كانت هذه الألف مضمونة عليه؛ لأنها شاركت الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان.

مثال لمشاركة الأوراق النقدية الأصل في المعنى الذي أوجب الائتمان:

لو وكّل عمرو زيدًا في تأجير داره، فأجرها وقبض الأجرة، فالأجرة في يده أمانه لا يضمنها إلا إذا تعدى أو فرض؛ لأنها شاركت الأصل في المعنى الذي أوجب الائتمان؛ إذ عقود الوكالة من عقود الأمانات.

مثال لعدم مشاركة الأوراق النقدية الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الائتمان:

من استعار دارًا فأتلف آخر جزءًا منها: فقبض المستعير قيمة التلف ألف دينار، فإن المستعير لا يضمن هذه الألف لو تلفت عنده؛ لأن أصلها -الدار- إنما ضمن لإمساكه للانتفاع به، وهذه الألف لم تدخل في الإعارة ولا فائدة لمستعير فيها، وإنما هي ممسوكة لحفظها على المالك فتكون أمانة، والله تعالى أعلم.

=

إذن الشرع، أشبه المغصوب، وعليه أجرة مثله ما كان بيده، ويرد زوائده المنفصلة، وعليه بدل ما تلف منه أو من زوائده.

المرداوي، **تصحيح الفروع**، (٦/٢٩٠)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (٢/٦٠).

المبحث الثاني

نماء الأوراق النقدية في الفسوخ

أولا: تعريف الفسوخ:

الفسوخ: جمع فسخ، والفَسْخُ: مصدر فَسخَ العقدَ يَفْسَخُه فَسْخاً: إذا أَبْطَلَهُ[1]، وانفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض[2]، قال ابن فارس: «فَسَخَ: الفاء والسين والخاء كلمة تدل على نقض شيء. يقال: تَفَسَّخَ الشيء: انْتَقَضَ. ويقولون: أَفْسَخْتُ الشيء: نسيته. ويقولون: الْفَسِيخُ: الرجل لا يظفر بحاجته»[3].

وتقول: فَسَخْت العود فَسْخًا: أزلته عن موضعه بيدك فَانْفَسَخَ، وَفَسَخْتُ الثوبَ: ألقيته، وَفَسَخْتُ العقد فَسْخًا: رفعته، وتَفَاسَخَ القوم العقد: توافقوا على فسخه[4].

ثانيًا: حكم نماء الفسخ:

المتتبع لمذهب السادة الحنابلة يجدهم متفقين على أن النماء المنفصل البائن الحاصل من الكسب لا يتبع العين في الفسوخ، ككسب المبيع قبل الفسخ فهو للمشتري ولا يتبع العين، قال المرداوي: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ منهم المصنف في «المغني» و «الشرح»،

(١) ابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (٤٤١/٢).

(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص: ٢٥٧).

(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٥٠٣/٤).

(٤) الفيومي، **المصباح المنير**، (٤٧٢/٢).

وقال: لا نعلم فيه خلافًا.

وعنه: للبائع. ونفاها الزركشي. ولا يلتفت إلى ما قال عن صاحب «الكافي» في حكاية الخلاف فيه، فقد ذكر الرواية جماعة»[(١)].

قال الزركشي: «لا نزاع أن للمشتري إمساكه، ورد المبيع دونه، ولا عبرة بما أوهمه كلام أبي محمد في الكافي، من أن فيه الخلاف الآتي، فإنه في المغني لم يذكر فيه عن أحد خلافًا»[(٢)].

فعلى ذلك فإن النماء من الأوراق النقدية لا يتبع العين في الفسوخ، إلا في صورة واحدة، وفيما يلي صور من الفسوخ يتبين من خلالها ما تقدم تقريره:

الصورة: الأولى: إذا كان المبيع مدة الخيارين -خيار المجلس وخيار الشرط[(٣)]- مؤجّرًا ألف دينار، ثم فسخ البيع، فالألف للمشتري، ولا تتبع

(١) المرداوي، **الإنصاف**، (٣٧٩/١١).

(٢) الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، (٥٧٦/٣)، وانظر: ابن رجب، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، (١٩٠/٢).

(٣) **الخيار**: اسم مصدر من اختار يختار اختيارًا، وهو أخير الأمرين من إمضاء البيع وفسخه

وخيار المجلس في الاصطلاح الفقهي: «حقّ العاقد في إمضاء العقد أو ردّه في مجلس العقد، منذ التعاقد إلى التفرّق أو التخاير».

ويسمّيه معظم الفقهاء بهذه التسمية، وقليل منهم يطلق عليه «خيار المتبايعين».

وخيار الشّرط في الاصطلاح الفقهي: «حقّ يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخوّل مشترطه فسخ العقد خلال مدّة معلومة».

ولهذا الخيار تسميات أخرى وردت على ألسنة الفقهاء، منها «الخيار الشّرطي» و «بيع

العين.

وبيان ذلك: أنه ينتقل الملك في الثمن المعين إلى البائع وينتقل الملك في المبيع إلى المشتري زمن الخيارين، فما حصل في المبيع من كسب أو أجرة أو نماء منفصل ولو من عين المبيع كثمرة وولد ولبن فللمشتري، أمضى العاقدان العقد أو فسخاه؛ لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله[1]، والمالك للمبيع زمن الخيارين المشتري، فالضمان عليه، فيكون الخراج؛ لما جاء عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[2].

الصورة الثانية: من اشترى دارًا، فأجّرها بألف دينار، ثم وقع الفسخ بإقالة[3]، فالألف للمشتري، ولا تتبع العين في الفسخ؛ لأن الإقالة فسخ؛ إذ

=

الخيار» الذي يغلب استعمالهما عند المالكية، و «خيار التروّي» الذي يغلب استعماله في مذهب الشافعية.

ابن المبرد، **الدر النقي**، (٤٤٠/٢)، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: ٢٠٢)، نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (ص: ٢٠٤).

(١) المرداوي، **الإنصاف**، (٥٢٨/١١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٠٧/٣)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١١٥/٣).

(٢) تقدم تخريجه ص٢١١.

(٣) الإقالة لغة: من أقاله الأمر: إذا لم يؤاخذه به، وأقاله الله عثراته، فكأنه لما ندم على البيع وأخذه، أقاله صاحبه منه، ولم يؤاخذه به.

والإقالة شرعًا: قال ابن درستويه: «الإقالة في البيع: نقضه وإبطاله».

وقال الفارسي: «معناه: أنك رددت عليه ما أخذت منه، ورد عليك ما أخذ منك».

=

هي عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقالك الله عثرتك؛ أي: أزالها، فكانت فسخًا للعقد[1].

والفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من أصله، فما حصل في المبيع من كسب أو نماء منفصل فهو للمشتري، ولا تتبع في الفسخ[2].

الصورة الثالثة: أن ما كسب المبيع المعيب من الأوراق النقدية قبل الرد فهو للمشتري، ولا يتبع العين.

وبيان ذلك: أن المشتري إذا أراد رد المبيع لعيب وجده فيه، وقد نما المبيع بعد العقد أو حصلت له فائدة وكان هذا النماء نماءً منفصلًا في غير المبيع كالكسب والأجرة وما يوهب له أو يوصى له به فهذا للمشتري في

والأفصح: أَقَالَهُ، ويقال: قَالَهُ بغير «ألف» ذكرها أبو عبيد، وابن القطاع، والفراء، وقطرب. وقال أهل الحجاز: «يقولون: قِلْتُ فهو مَقْيُول، ومَقِيلٌ».

انظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ص: ٢٨٥)، ابن المبرد، **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، (٤٦٠/٢).

(١) المذهب عند السادة الحنابلة: أن الإقالة فسخ لا بيع. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (٦٣/٢).

(٢) وهو المذهب عند السادة الحنابلة، وقال ابن قدامة وتبعه في ابن أبي عمر وبرهان الدين ابن مفلح: «الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله» انتهى. قلت: وعلى هذا يرد النماء مع أصله للبائع.

ابن قدامة، **المغني**، (٢٢٨/٤)، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، (٣٠٠/١٢)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (١٩٠/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، (٥٢٨/١١)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٥٠/٣).

مقابلة ضمانه؛ لأنه لو هلك كان من مال المشتري، قال ابن أبي عمر: «ولا نعلم في هذا خلافًا»[1].

الصورة الرابعة: اللقطة[2] إذا جاء مالكها بعد الحول وقد أجّرها واجدها بألف دينار مثلًا: فهذه الألف للواجد دون المالك.

وبيان ذلك: أنه متى جاء طالب اللقطة ولو بعد الحول فوصفها لزم دفعها إليه إن كانت عنده، ولو بلا بينة ولا يمين، ظن صدقه أو لا، وحيث أخذ اللقطة طالبها فإنه يأخذها بنمائها المتصل؛ لأنه يتبع في العقود والفسوخ، فأما النماء المنفصل قبل مضي الحول فهو لمالكها؛ لأنه نماء ملكه.

والنماء المنفصل بعد حول التعريف -وهي صورتنا- فإنه لواجدها؛ لأنه ملك اللقطة بمضي الحول فنماؤها إذن نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول فتكون له الزيادة؛ ليكون الخراج بالضمان[3].

الصورة الخامسة: رجوع الأب فيما وهبه لولده: إذا ربح بها الولد أرواقًا

(١) ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، (٣٨٠/١١)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٨٧/٤).

(٢) اللقطة: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، وفيها أربع لغات، نظمها أبو عبد الله بن مالك قال: "من الرجز"

لُقَاطـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ** وَلَقَـــطٌ مـــا لاقِـــطٌ قَـــدْ لَقَطَـــهْ

فالثلاث الأول بضم اللام، والرابعة بفتح اللام والقاف، وروي عن الخليل، واللقطة "بضم اللام وفتح القاف": الكثير الالتقاط، وبسكون القاف: ما يلتقط.

الفيومي، **المصباح المنير**، (٥٥٧/٢)، البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ص: ٣٤٠).

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، (٢٥٤/١٦)، البهوتي، **كشاف القناع**، (٢٢٠/٤).

نقدية فهي للولد:

مثال ذلك: إذا وهب الأب لولده دارًا، فأجرها الولد بألف دينار، ثم رجع الأب بهبته: فالألف للولد؛ لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ، فكذا هنا[1].

الصورة السادسة: عطية المريض مرض الموت:

وبيان ذلك: أن الملك يثبت في عطية المريض مرض الموت من حين وجودها بشروطها مراعى؛ لأنا لا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا، ولا نعلم هل يستفيد مالًا أو يتلف شيء من ماله؟ فإذا مات وخرجت العطية من ثلثه عند موت تبينّا إذن أن الملك كان ثابتًا من حين العطية؛ لعدم المانع منه.

وإن خرج بعض الموهوب من الثلث دون بقيته فللموهوب له من كسبه بقدر البعض الخارج من الثلث[2].

مثال ذلك: إذا وهب المريض جميع ماله في مرضه، فنتج عنه أوراق نقدية، ومات، كما لو كان ماله كله دارًا واحدة، وأجرها بثلاثة آلاف دينار، ثم مات:

أ- فإن لم تجز الورثة: فللموهوب له من الأوراق النقدية بقدر البعض الخارج من الثلث، أي: يكون له ثلث الدار، وثلث الأجرة وهي ألف دينار؛ لأن الكسب تابع لملك الرقبة، وقد تبين كون الثلث لموهوب له، فيتبعه ثلث الكسب.

(١) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٢٠٥/٥)، ابن النجار، **منتهى الإرادات**، (٤١٠/٣).
(٢) البهوتي، **كشاف القناع**، (٣٢٩/٤)، النجدي، **حاشية منتهى الإرادات**، (٤٢٤/٣).

ب- وإن أجازت الورثة: فالأوراق النقدية ملك للموهوب له من حين عقد الهبة؛ لأن إجازة الورثة لما زاد على الثلث للأجنبي تنفيذ لقول الموصي، وليست إجازتهم هبة مبتدأة[1]، وعلى ذلك فالزائد بعد إجازة الورثة ملك للموهوب له؛ لأنا تبينا بعد الإجازة أن الهبة مملوكة للموهوب له، والأوراق النقدية تابعة له.

الصورة السابعة: نماء الصداق المنفصل:

وبيان ذلك: تملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالًا كان أو مؤجلًا، فإن كان الصداق معينًا كدار أو دابة ونحو ذلك فلها التصرف فيه، ونماؤه المتصل والمنفصل لها، وزكاته ونقصه وضمانه عليها، سواء قبضته أو لم تقبضه[2].

فلو زاد الصداق زيادة من أوراق نقدية، كما لو كان الصداق دارًا فأجّرتها الزوجة بألف دينار، ثم طلق الزوج قبل الدخول، رجع في نصف الدار إن كان باقيًا ويدخل في ملكه قهرًا ولو لم يختر تملكه كالميراث.

والأجرة من الأوراق النقدية قبل تملكه نصف المهر: للزوجة؛ لأن هذه الأوراق النقدية نماء ملكها، فيكون تابعًا له، ولا يأخذ الزوج منه شيئًا.

---

(١) هذا المذهب عند السادة الحنابلة: أن إجازة الورثة لما زاد على الثلث للأجنبي وللوارث بشيء تنفيذ لقول الموصي، وليست إجازتهم هبة مبتدأة كما يقوله من قال: ببطلان الوصية.

ابن قدامة، **المغني**، (٥٨/٦)، ابن النجار، معونة أولى النهى، (٣٧٠/٧).

(٢)البهوتي، **كشاف القناع**، (١٤٠/٥).

أما ما حصل من أجرة الصداق كله بعد دخول نصفه في ملك الزوج فهو بين الزوجين نصفين؛ لأن النماء تابع للأصل[1].

تنبيه: تستثنى مسألة واحدة فريدة يتبع فيه النماءُ البائنُ المنفصلُ العينَ بعد الفسخ على مذهب السادة الحنابلة، وهي مسألة فسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن.

وبيان ذلك: أن من وجد عين ما باعه للمفلس[2] أو أقرضه ونحو ذلك فهو أحق بها بشرطه[3]؛ لما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: - «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[4].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، (٢٦٨/٧)، المرداوي، **الإنصاف**، (١٧٦/٢١).

(٢) (فلس): أَفْلَسَ الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فُلُوسٌ، وبعضهم يقول: صار ذا فُلُوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مُفْلِسٌ، والجمع: مَفَالِيسُ، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وَفَلَّسَهُ القاضي تَفْلِيسًا: نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مُفْلِسًا، وَالْفَلْسُ: الذي يتعامل به، جمعه في القلة: أَفْلُسٌ، وفي الكثرة: فُلُوسٌ.

والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله، ويجوز أن يكون سمي بذلك، لما يؤول إليه من عدم ماله، بعد وفاءِ دَيْنِهِ، ويجوز أن يكون سمي بذلك؛ لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه، كالفلوس ونحوها.

الفيومي، **المصباح المنير**، (٤٨١/٢)، البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ص: ٣٠٤).

(٣) شُرِطَ لرجوع من وجد عين ماله عنده: ستة شروط، شرط في المفلس والبائع، وشرط في العوض، وأربعة شروط في العين، ينظر في تفصيلها في: الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٣٧٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع

قال ابن المنذر: «وقد روينا هذا القول عن عثمان، وعلي، وغيرهما، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف عثمان وعليًّا»[1].

ولا يمنع الرجوع زيادة منفصلة؛ كثمرة وكسب وولد؛ لأنه وجد عين ماله، والزيادة للبائع والمقرض ونحوهما؛ لأنها زيادة فكانت للبائع كالمتصلة[2].

=

والقرض والوديعة فهو أحق به، رقم الحديث: (٢٢٧٢)، (٢/٨٤٦).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، رقم الحديث: (١٥٥٩)، (٣/١١٩٣).

(١) ابن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، (١١/٢٦).

(٢) قال المرداوي في التنقيح: "وزيادة منفصلة لا تمنع الزيادة، وهي لبائع نصًّا، وعنه: لمفلس، وهي أظهر" انتهى، قال في شرح المنتهى: "واختاره ابن حامد وغيره، وصححه في المغني والشرح، وجزم به في الوجيز، قال في المغني: يحمل كلام أحمد على أنه باعهما في حال حملهما، فيكونان مبيعين؛ ولهذا خص هذين بالذكر، قال: ولا ينبغي أن يقع في هذا اختلاف؛ لظهوره.

قلت -أي: البهوتي- : ويؤيده حديث: «الخراج بالضمان»" انتهى.

وقال مرعي: "واستظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس، ويتجه: وهو الصحيح، وجزم به في المغني والشرح، وحمل الموفق النص على بيعهما حال حملهما، فكانا مبيعين".

وفي الغاية وشرحها: «(واستظهر في التنقيح رواية كونها)؛ أي: الزيادة المنفصلة (لمفلس، ويتجه: وهو) أي: كون الزيادة للمفلس (الصحيح، وحمل الموفق) في مغنيه (النص) المذكور في رواية حنبل - من كون ولد الجارية ونتاج الدابة لبائع - (على بيعها حال حملها، فكانا مبيعين) حينئذ؛ ولهذا خص هذين بالذكر دون بقية النماء. وهو متجه».

=

فعلى ذلك: لو اشترى زيد من عمرو دارًا بثمن مؤجل، وقد أجرها زيد بألف دينار، ثم أفلس زيد والدار عنده، فلعمرو الفسخ بشرطه، فيرجع بالدار ويرجع بالأجرة التي أخذها من مستأجر الدار، وهي الألف.

=

المرداوي، **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، (ص ٢٥٦)، المرداوي، الإنصاف، (٢٥٥/١٦) و (٢٨٢/١٣)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (١٦٥/٢)، مرعي، **غاية المنتهى**، (٦٤٨/١).

المبحث الثالث

نماء الأوراق النقدية من غير عقد ولا فسخ، وضمانها

المطلب الأول

الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ

الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ قسمان:

القسم الأول: إن كان الحق ملكاً قهرياً:

إذ تتنوع الملكية بالنظر إلى سبب الملك نوعين:

الأول: الملكية الاختيارية: وهي التي يكون فيها اختيار للإنسان، ويملك رده، فتحتاج لإثباتها إلى قبول أو عمل، كالعقود وإحراز المباحات.

الثاني: الملكية القهرية أو الجبرية: وهي التي لا يكون فيه اختيار للإنسان، وما لا يملك ردها، ولا تحتاج إلى قبول، كالإرث والنثار[1]

(١) النِّثَارُ -بالكسر والضم لغة-: اسم للفعل كَالنَّثْرِ، ويكون بمعنى الْمَنْثُورِ كالكتاب بمعنى المكتوب، وأصبت من النِّثَارِ: أي من الْمَنْثُورِ، وقيل: النِّثَارِ ما يتناثر من الشيء كالسقاط اسم لما يسقط، قاله الفيومي، وقال الحميري: "نثرُ الشيءِ: إلقاؤه متفرقاً، قال الله تعالى: {لُؤْلُؤاً مَنْثُوراً} [الإنسان:١٩]

وفي الاصطلاح الفقهي: يطلق على ما ينثر على النّاس في العرس من الجوز واللوز والسّكّر والنقود وغير ذلك، فيلتقطونه.

الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (٦٤٨٥/١٠)، الفيومي، **المصباح المنير**، (٥٩٢/٢)، وانظر: ابن المبرد، **الدر النقي**، (٦٥٩/٣)، محمد أحمد، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، (ص: ١٥١)، نزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية**

ونحوهما[1].

فحكم الملك القهري حكم سائر التمليكات، وقد تقدم أن النماء البائن المنفصل يتبع العين في البيع ونحوه، فكذا في الملك القهري.

مثال ذلك: إذا دخل فهْدٌ دارَه فأغلق بابه ملكه ولو جهله أو لم يقصد تملكه بذلك؛ لأنه سبق إليه، فملكه للحيازة.

أو عشّش طير غير مملوك في برجه وفرّخ فيه مَلَكه ولو جهله أو لم يقصد تملكه؛ لأن ذلك من الصيد المباح، فملكه بحيازته[2].

فعلى ذلك لو باع هذا الفهد وكان صالحًا للصيد[3] بمائة دينار فإنه

= **والاقتصادية في لغة الفقهاء**، (ص: ٤٥٦).

فمن أخذ من النثار شيئًا ملكه، ومن حصل في حجره منه شيء فهو له، سواء قصد تملكه بذلك أو لم يقصده؛ لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه، وقد حازه من أخذه أو حصل في حجره، فيملكه، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب، وليس لأحد أخذ النثار ممن أخذه أو حصل في حجره. البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (١٨٣/٥)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٢٥١/٥).

(١) للاستزادة: انظر الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (٥٤٢/٤)، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (٢٤٧/١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٤٥٣٩/٦).

(٢) ابن مفلح، **الفروع**، (٤٢٢/١٠)، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (٥٤/٨)، ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (٧٢/١١).

(٣) **تنبيه**: يجوز على مذهب السادة الحنابلة بيع سباع بهائم كالفهد، وبيع جوارح طير كالصقر يصلحان لصيد بأن تكون معلمة أو تقبل التعليم؛ لأن فيها نفعًا مباحًا. =

يملك هذه المائة؛ لأنه قد ملك أصله قهرًا، والكسب تابع للأصل.

القسم الثاني: إن لم يكن الحق ملكاً: لم يتبع النماء من الأرواق النقدية فيه الأصل.

مثال ذلك: تركة من عليه دين إذا تعلق بها حق الغرماء بموته: تنتقل التركة إلى الورثة بمجرد الموت ولا تتعلق حقوق الغرماء بنمائها من الأوراق النقدية؛ لأنه نماء ملكهم.

وبيان ذلك: أن دين الميت لا يمنع انتقال تركته إلى ورثته، لما جاء عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**»[(١)].

فينتقل الملك إليهم، ويخيرون بين الوفاء من التركة أو غيرها، ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين، والدين باق في ذمة الميت متعلقًا في التركة حتى يوفى منها أو من غيرها[(٢)]؛ لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[(٣)].

=

ويصح بيع ولد هذه السباع وبيع فرخ هذه الجوارح وبيضه لاستفراخه؛ لأنه ينتفع به.
الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٢/ ٥٩)، الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، (١٣/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض ...، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم الحديث: (٢٢٦٧٦) ٨٤٤/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم الحديث: (١٦١٩) ١٢٣٧/٣).

(٢) ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، (٥٠٢/٤)، المرداوي، **الإنصاف**، (٣٠٨/٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:
=

فعلى هذا: إذا نمت التركة، مثل أن غلت الدار، وأثمرت النخيل، ونتجت الماشية، فهو للوارث، ينفرد به، لا يتعلق به حق الغرماء؛ لأنه نماء ملكه، فأشبه كسب الجاني[1].

مثال تبعية نماء الأوراق النقدية العين: رجل توفي وكانت تركته دارًا قيمتها مائة ألف دينار، وعليه دين قيمته مائة ألف دينار، ثم أجّرت هذه الدار بألف دينار: فالدار والأجرة للورثة؛ إذ الميراث يدخل في ملك الورثة قهرًا ولو لم يختاروا تملكه، والنماء تابع للأصل.

=

«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، رقم الحديث: (١٠٧٨)، (٣٨٩/٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم الحديث: (٢٤١٣)، (٨٠٦/٢).

قال النووي: "رواه الترمذي، وابن ماجه بإسناد صحيح أو حسن" انتهى، **خلاصة الأحكام**، (٩٣٠/٢).

(١) ابن قدامة، **المغني**، (١٩٨/١٠)، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (٥٥٤/٣).

المطلب الثاني

تعلق الضمان بالأعيان للتعدي

يضمن النماء من الأوراق النقدية إذا كان داخلًا تحت اليد العدوانية كما تضمن الأعيان بالتعدي.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: الغصب[1]: فالغاصب له حالة فريدة يتميز بها عن غيره وهو أنه يضمن النماء الحكمي بالفوات والتفويت[2] كما أنه يضمن النماء الحقيقي.

وبيان ذلك في النماء الحكمي: أنه إن كان المغصوب مما يؤجر غالبًا

---

(١) غَصَبَهُ غَصْبًا وَاغْتَصَبَهُ: أخذه قهرًا وظلمًا فهو غَاصِبٌ، والجمع: غُصَّابٌ، مثل: كَافِرٍ وَكُفَّارٍ، ويتعدى إلى مفعولين فيقال: غَصَبْتُهُ مَالَهُ، وقد تزاد (مِنْ) في المفعول الأول فيقال: غَصَبْتُ منه مَالَهُ، فزيد مَغْصُوبٌ مَالُهُ وَمَغْصُوبٌ منه، قال بطال: "يقال: غصبه منه، وغصبه عليه: بمعنى" انتهى، والشيء مَغْصُوبٌ وَغَصْبٌ تسمية بالمصدر.
الفيومي، **المصباح المنير**، (٤٤٨/٢)، بطال، **النظم المستعذب**، (٢٠/٢).
والغصب اصطلاحًا: استيلاء غير حربي عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق.
البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، (ص: ٣٣٠)، مرعي، **غاية المنتهى**، (١/ ٧٥٩).

(٢) ومثله: منافع المقبوض بعقد فاسد فيجب ضمانها كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت، ولكن في الغاصب سبب ضمانها اليد العدوانية، وهنا بسبب القبض الفاسد.
انظر:
البهوتي، **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، (ص: ٨٧٨)، النجدي، **حاشية منتهى الإرادات**، (٣/ ٢٠٠).

كعقار ودواب وسفن ونحو ذلك: فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده -وهذا ما أسميته النماء الحكمي-، يضمنها القابض بالفوات والتفويت، -أي: سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب-؛ لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان، وإن تلف المغصوب فعلى الغاصب أجرته إلى حين تلفه؛ لأنه من حين التلف لم تبق له منفعة حتى توجب عليه ضمانها.

وما لم تجر العادة بإجارته كغنم وشجر ونحوهما مما لا منفعة له تؤجر عادة: لم يلزم الغاصب له أجرة؛ لأن منافعه غير متقومة[1].

فعلى ذلك: لو غصب دارًا، ومدة مقامها عنده سنة، وكانت أجرة مثلها كل شهر خمسمائة دينار، فيجب على الغاصب للمالك أجرة سنة، وهي ستة آلاف دينار.

وبيان ذلك في النماء الحقيقي: أنه إن زاد المغصوب بيد الغاصب أو غيره لزمه رده بزيادته، متصلة كانت، كالسمن وتعلم صنعة، أو منفصلة كالولد من بهيمة والكسب؛ لأنه من نماء المغصوب وهو لمالكه، فلزمه رده كالأصل[2].

(١) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، (ص: ٣١٧)، مجد الدين، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (١/٣٦٠)، ابن مفلح، **الفروع**، (٧/٢٤٣).

(٢) ابن أبي موسى، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، (ص:٢٥٧)، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (٢/ ٢٢٠)، ابن أبي عمر، **الشرح الكبير**، (٥/٤٣٧)، المرداوي، **الإنصاف**، (١٥/٢٠٠).

فعلى ذلك: إن غصب أوراقًا نقدية، كألف دينار كويتي، فاتجر بها، فربح ألفي دينار، فالربح لصاحبها؛ لأنه نماء ماله، قال الإمام أحمد: «لو غصب مالًا فاتجر فيه، يرد المال والربح جميعًا»[(١)].

المثال الثاني: عقود الأمانات كالوكالة والوديعة والمضاربة[(٢)]: إذا تعدى فيها، ثم نمت: فإنه يتبعها النماء فتضمن، كما لو اتجر وديع بوديعة فالربح لمالكها نصًا، نقل أبو طالب وعلي بن سعيد: «إذا اتجر في الوديعة بغير إذن مالكها فربح فيها فالربح لصاحب الوديعة»[(٣)].

---

(١) الإمام أحمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، (ص ١١٤٨).

(٢) العقود تنقسم بالنظر إلى الضمان وعدمه:

١- عقود ضمان: وهي التي يُعتبر المال المنتقل، بناء على تنفيذها، من يد إلى يد مضموناً على الطرف القابض له، فمهما يصبه من تلف فما دونه، ولو بآفة سماوية، يكن على مسؤوليته وحسابه، ومن هذه العقود البيع، والقرض.

٢- عقود أمانة: وهي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانة في يد قابضه لحساب صاحبه، فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصّر في حفظه، من هذه العقود: الوديعة، الوكالة، والشركة.

٣- عقود مزدوجة الأثر: إذ تُنْشِئُ الضمان من وجه، والأمانة من وجه، من هذه العقود: الإجارة، والرهن.

فالإجارة يعتبر فيها المال المأجور أمانة في يد المستأجر، لكن منافع المعقود على استيفائها مضمونة على المستأجر بمجرد تمكنه من استيفائها.

السنهوري، **نظرية العقد**، (١/١١١)، الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (١/٦٣١)، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (٤/٣٠٨٦).

(٣) القاضي أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، (١/٤١٥)، وانظر:

فعلى ذلك: أنه إن اتجر وديع بوديعة، كما لو باعها بألف دينار، وكان ربحه فيها خمسمائة دينار: فالربح لمالك الوديعة.

وهذه المسألة هي آخر المسائل المتعلقة بأحكام الأوراق النقدية إذا كانت نماء، وفيما يلي مشجرتين ضمنتها نتاج أحكام النماء من الأوراق النقدية؛ لضبط أحكامها في ذهن القارئ الكريم.

=

المرداوي، **الإنصاف**، (٢٨٩/١٥)، ابن البهاء، **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، (٢١٥/٤)، ابن النجار، **معونة أولى النهى**، (٣٤٨/٦).

تخريج النماء من الأوراق النقدية على مذهب السادة الحنابلة
تعريف الأوراق النقدية
هي كل مال وُضع بين الناس ليكون وسيطا للتبادل في السلع
تكييف الأوراق النقدية من حيث نوع النماء
النماء من الأوراق النقدية من النوع المتولد من غير الذات واستحق بسبب العين
أنواع الحقوق المتعلقة بالأعيان
1) عقود
2) فسوخ
3) حقوق تتعلق بغير عقد
أولًا: حكم النماء من الأوراق النقدية في العقود
الحالة الأولى: أن يرد العقد على العين بعد وجود النماء من الأوراق النقدية: فلا تدخل في العقد ولا تتبع العين
الحالة الثانية: أن يستحق النماء من الأوراق النقدية بعد ورود العقد على العين: فعلى ضربين:
الضرب الأول: عقود التمليكات المنجزة:
1- الواردة على العين والمنفعة: فيتبعها النماء من الأوراق النقدية.
2- الواردة على العين المجردة من غير منفعة: فلا يتبعها النماء من الأوراق النقدية.
3- الواردة على المنفعة المجردة: فيتبعها النماء من الأوراق النقدية.
الضرب الثاني: عقود غير التمليكات المنجزة فنوعان:
النوع الأول: ما يئول إلى التمليك فقسمان:
القسم الأول: ما كان منه لازمًا لا يستقل العاقد بإبطاله من غير سبب: تبع فيه النماء من الأوراق النقدية.
القسم الثاني: ما كان منها غير لازم وهو ما يملك العاقد إبطاله: فلا يتبع فيه النماء من الأوراق النقدية
النوع الثاني: عقود موضوعة لغير تمليك العين لها حكمان:
1) من حيث الملك وعدمه: لا يملك بها الأوراق النقدية في جميع أحواله
2) من حيث تبعية النماء لأصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضمونًا أو غير مضمون: فعلى قسمين:
1- إن كان العقد واردًا على العين وهو لازم: فحكم النماء من الأوراق النقدية حكم الأصل في ورود العقد عليه، وفي كونه مضمونًا أو غير مضمون.
2- إن كان العقد غير لازم، أو لازمًا لكنه معقود على المنفعة من غير تأبيد، أو على ما في الذمة: لا يكون النماء من الأوراق النقدية داخلًا في العقد في جميع الأحوال
إن شارك النماء من الأوراق النقدية الأصل في المعنى الذي أوجب الضمان أو الالتزام تبعه، وإلا فلا.

تخريج النماء من الأوراق النقدية على مذهب السادة الحنابلة
ثانياً: حكم النماء: الأوراق النقدية في الفسوخ:
لا يتبع فيها النماء من الأوراق النقدية العين إلا في صورة واحدة: وهي: مسألة فسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن: فيتبع فيه النماء من الأوراق النقدية العين بعد الفسخ.
رابعاً: تعلق الضمان بالأعيان للتعدي
يتبع فيه النماء من الأوراق النقدية إذا كان داخلاً تحت اليد العدوانية.
ثالثاً: الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ:
1) إن كانت ملكاً فهي لها: فحكمه حكم سائر التمليكات.
2) إن لم تكن ملكاً وكانت حقاً غير لازم: لم يتبع النماء من الأوراق النقدية فيه الأصل بحال

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث -والذي يتعلق بشريحة عظيمة من المجتمع- أصل إلى خاتمته؛ إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، سائلًا الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولًا: النماء المنفصل هو: الزيادة الطارئة على العين مما تنفك عنها.

ثانيًا: الأوراق النقدية إن كانت نماء منفصلًا فهي من النوع المتولد من غير الذات واستحق بسبب العين، وليس متولدًا من عين الذات.

ثالثًا: النماء المنفصل من الأوراق النقدية أحكامه متفرقة في أبواب شتى من أبواب الفقه، متشعبة الفروع، كثيرة الجزئيات، وقد أمكن ضبط أحكامه بأربع عشرة قاعدة فقهية، عظيمة النفع، كبيرة الفائدة، عالية المنزلة، يستغني بضبطها عن حفظ أكثر الجزئيات، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، ويطلع بها على حقائق من الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، كما ظهر ذلك جليًّا في البحث.

رابعًا: القواعد الأربع عشرة التي ضبطت النماء المنفصل من الأوراق النقدية: حاصلها: أن الحق المتعلق بالعين التي استحق بسببها هذه الأوراق النقدية، إما أن يكون عقدًا أو فسخًا أو حقًّا من غير عقد ولا فسخ.

والعقد إما أن يرد على العين بعد وجود النماء من الأوراق النقدية، أو أن يرد قبل وجود النماء، وإن ورد قبله فالعقد إما أن يكون عقد تمليك منجز

أو غيره، وإن كان عقد تمليك منجز فإما أن يرد على العين والمنفعة أو على العين المجردة أو على المنفعة المجردة، والمنفعة المجردة إما أن تعم المنافع أو منفعة خاصة لا تتأبد، وعقد غير التمليك إما أن يؤول إلى التمليك، أو موضوع لغير تمليك العين، وما يؤول إلى التمليك إما أن يكون لازماً أو غير لازم، وما كان موضوعًا لغير تمليك العين إما أن يكون الحكم متعلقًا بالملك أو بتبعية النماء لأصله في ورود العقد عليه وفي كونه مضمونًا، وما يتعلق بتبعية النماء إما يكون العقد وارداً على العين وهو لازم، أو غير لازم، أو لازماً لكنه معقود على المنفعة من غير تأبيد، أو على ما في الذمة.

وفي الفسوخ فالنماء من الأوراق النقدية حكمه واحد إلا في مسألة فسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن.

وفي الحقوق المتعلقة بالأعيان من غير عقد ولا فسخ: إما أن يكون ملكاً قهرياً وإما أن يكون حقًّا غير لازم.

والنماء من الأوراق النقدية يضمن مطلقًا إذا كان داخلاً تحت اليد العدوانية، والله تعالى أعلم.

خامسًا: الأحكام المتعلقة بالنماء المنفصل من الأوراق النقدية حاصلها تبعية النماء للعين في الملك أو عدم تبعيته له، وتبعيته لحكم الأصل في ورود العقد عليه أو عدم وروده، وتبعيته للأصل في كونه مضمونًا أو غير مضمون.

التوصيات:

أولًا: العناية بالمسائل المستجدة وفقه النوازل تأصيلًا وتوقعًا خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي تمس عامة المجتمع كالأحكام المتعلقة بالأرواق

النقدية.

ثانيًا: القيام بدراسات علمية تعنى بضبط القضايا الفقهية المستجدة، المتشعبة الفروع، الكثيرة الجزئيات، بضوابط وإحكامها من خلال آراء فقهاء الأمة وقواعدهم، خصوصًا تخريج الفروع على الأصول الفقهية.

ثالثًا: إضافة المقررات والمناهج التي تعتمد على الممازجة بين القواعد الفقهية والفقه المعاصر، حتى يكون المقرر مقررًا علميًا عمليًا واقعيًا.

والحمد لله رب العالمين

فهرس أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت٣١٩هـ/٩٣١م). ط٢، (تحقيق صغير أحمد)، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، عجمان ورأس الخيمة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، (تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش).
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت:٩٧٠هـ - ١٥٦٣م)، ط١. (تحقيق: زكريا عميرات)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م،
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، (ت٩١١هـ/١٥٠٥م). ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ). ط١. (تحقيق: حسن فوزي الصعيدي)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، (ت٩٦٨هـ/١٥٦٠م). (تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي)، دار هجر، وزارة الشئون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨م.
- الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م). (تحقيق خليل محمد خراس)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت٣١٩هـ/٩٣١م). (تحقيق: أحمد بن محمد)، دار طيبة، الرياض.
- تاج العروس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية – القاهرة.
- تحرير ألفاظ التنبيه «لغة الفقه»، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م). ط١. (تحقيق عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.
- تصحيح الفروع، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- التعريفات الفقهية، البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب». ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت: ٧٩٥ هـ)، ط١. (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان) الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م). (تحقيق: ناصر بن سعود السلامة)، ط٢، دار أطلس الخضراء، ٢٠١٨م.

- الجامع الصحيح المختصر، البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م). ط٣، (تحقيق د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة السلمي، (ت٢٧٩هـ/٨٩٢م). (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، (جمع خالد الرباط-سيد عزت عيد)، دار الفلاح، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- حاشية المنتهى، ابن قائد، عثمان بن محمد النجدي (ت١٠٩٧هـ). ط١، (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، ط١. (تحقيق: حسين إسماعيل الجمل) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي، (تحقيق: رضوان مختار بن غربية)، دار المجتمع، جدة.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بـ «شرح منتهى الإرادات»، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت:١٠٥١هـ). عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م). (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ). ط٣. (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره

بللي)، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- سنن الدار قطني، الدار قطني، علي بن عمر بن أحمد، (ت٣٨٥هـ/٩٩٥م). (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م). (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، محمد بن عبد الله، (ت٧٧٢هـ). (تحقيق عبد الله عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الشرح الكبير، ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي، (ت٦٨٢هـ/١٢٨٣م). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣ه). ط١، دار الفكر دمشق ١٤٢٠هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ). (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي، الكرمي، مرعي بن يوسف، (ت١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، ابن البهاء، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي، (ت٩٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش، ١٤٢٣هـ.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، (ت٧٦٣هـ/١٣٦٢م). (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- الفصيح، أحمد بن يحيى بن زيد المعروف بثعلب، (ت: ٢٩١هـ)، (تحقيق ودراسة: دكتور عاطف مدكور).
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، محمد بن مصطفى، الطبعة الرابعة، دار الفكر – دمشق.
- فقه المعاملات المالية المعاصرة، سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، ط٤، ٢٠١٦م.
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، ابن منقور، أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد، (ت: ١١٢٥ هـ)، شركة الطباعة العربية السعودية، ط٥، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ه). (تحقيق: مكتب تحقيق التراب بمؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٩٨٨م.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي (ت ١١٥٨هـ).

(تحقيق: د. علي دحروج)، مكتبة لبنان – بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م). (تحقيق هلال مصيلحي)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت٧١١هـ/١٣١١م). دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن المقدسي، (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م). المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المجتبى من السنن، النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن، (ت٣٠٣هـ/٩١٥م). ط٢، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/١٣٢٨م). (إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.
- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، دار القلم – دمشق.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد، (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م). ط١. (تحقيق حسن أحمد إسبر)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، ط١، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، (ت: ٤٥٨هـ)، (تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المسند، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ/٨٥٥ م). مؤسسة قرطبة، مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي، ط٢. ١٩٩٤م.
- المطلع على أبواب المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت٧٠٩هـ/١٣٠٩م). (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١م.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، دبيان بن محمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.
- معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، محمد أحمد دهمان، ط١. دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، (ت: ١٤٢٤هـ). عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ط١. دار القلم- دمشق، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- المعجم المفصل في شواهد العربية، إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، دار النفائس، الأردن، ط٢،

١٤٠٨هـ.

- معونة أولى النهى شرح المنتهى، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش).
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م). دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ه). (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر ١٣٩٩ه – ١٩٧٩.
- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي، (ت ٦٩٥هـ)، ط٣، (تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، محمد بن محمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ/١٥٦٤م). (تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- موسوعة القواعد الفقهية، الغزي، محمد صدقي بن أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- النسائي في سننه (٤٤٩٠) ٧
- النظريات الفقهية، الشثري، سعد بن ناصر، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٧هـ.
- نظرية العقد، السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، منشورات الحلبي الحقوقي-بيروت.
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال، محمد بن أحمد (ت ٦٣٣ه). (تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٨م،١٩٩١م.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت ٥١٠هـ)، ط١. (تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.